



قرار عدد : 79 بتاريخ 20 يونيو 2024
يقضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة أزرو
إن رئيس جماعة أزرو

- ✓ طبقا للظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه .
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.97.1052 الصادر في 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة .
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية .
- ✓ بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- ✓ بناء على المرسوم 580 -21- الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بهما .
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 21. 2522 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق ل 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 24. 1019 الصادر في 10 شوال 1445 الموافق ل 19 ابريل 2024 بتفويض السلطة
- ✓ بناء على دورية وزير الداخلية رقم D-7563 صادرة في 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية،
- ✓ بناء على قرار رئيس جماعة أزرو رقم : 04 /ج. / 2023/ بتاريخ 05/04 /2023 المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها

بقرمالي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة أزرو عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة في المناصب التالية:

- I . رؤساء الأقسام (منصبين اثنين) :
- رئيس قسم الشؤون التقنية و الاجتماعية و الاقتصادية و الرياضية .
- رئيس قسم الشؤون الإدارية و المالية و الممتلكات .

II. رؤساء المصالح (أربعة مناصب (04 مناصب):

- 1 - رئيس مصلحة الموارد المالية و الممتلكات .
- 2 - رئيس مصلحة الميزانية ، النفقات و الموارد البشرية .
- 3 - رئيس مصلحة التعمير و البيئة .
- 4 - رئيس الشؤون الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و الرياضية .

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيسي القسمين المذكورين أعلاه في وجه :

- الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين، المنتسبين إلى جماعة ازرو الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة .
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة .

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح المذكورين أعلاه في وجه :

- الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين، المنتسبين إلى جماعة ازرو الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو (3) ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعات .

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح (ة) .
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها (زاولتها) وفق النموذج الموحد المحدد بقرار لوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة رقم : 12-3448 بتاريخ 11 أكتوبر 2012 .
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها.
- نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح (ة).
- نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها .
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة وخصوصية المنصب المراد شغله بما في ذلك المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه .

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في نسختين (02) لدى مصلحة الموارد البشرية بجامعة ازرو بعد تسجيلها بمكتب الضبط خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، في أجل أقصاه 15 أكتوبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال ، وهو آخر اجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة: تتولى لجنة الانتقاء المحدثة بموجب قرار لرئيس جماعة ازرو، والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم افران القيام بالانتقاء الأولي للمتريحتات و المترشحين وإجراء المقابلات معهم.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم افران بمقر الجماعة وعلى البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية.

أزرو في:

إفران في: 26 نونبر 2024

إمضاء: رئيس جماعة أزرو

تأشيرة السيد عامل إقليم إفران

الرئيس:
نبيل بن الفيل بنعمر
جماعة أزرو
وزارة الداخلية - عمالة إقليم أزرو

العامل
عبد الحميد السمزي
العمالة الشريفة
إقليم إفران
وزارة الداخلية